استمارة المشاركة

الإسم واللقب: مصطفى بلعبدي / فواز لجلط

الدرجة العلمية: طالب دكتوراه السنة الثانية / أستاذ التعليم العالي.

الجامعة المستخدمة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

عنوان المداخلة: دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات.

محور المداخلة: حماية الحقوق والحريات في ظل التطور التكنولوجي.

البريد الإلكتروني: Mostefa.belabdi@unvi-msila.dz

رقم الهاتف: 0658019209

ملخص :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على المؤسسة الرقابية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020متمثلة في المحكمة الدستورية، وبيان دورها في حماية الحقوق والحريات الدستورية خصوصا بعد توسيع صلاحيتها في مجال الرقابة على دستورية

القوانين بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي منحها لها التعديل الدستوري الأخير،ما يعزز مكانة هذه الأخيرة في النظام الدستوري الجزائري فهي تكرس التوازن بين السلطات، وتضمن إستمرارية مؤسسات الدولة.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، الحقوق والحريات، الصلاحيات.

Abstract :

The study aims to shed light on the supervisory institution created under the constitutional amendment of 2020, represented by the Constitutional Court, and to clarify its role in protecting constitutional rights and freedoms, especially after expanding its authority in the field of monitoring the constitutionality of laws in addition to the other powers granted to it by the last constitutional amendment, which enhances the status of this institution. The latter is in the Algerian constitutional system, as it establishes a balance between powers, and guarantees the continuity of state institutions.

key words:

Constitutional Court, Rights and Freedoms, powers.

مقدمة:

جاء التعديل الدستوري 2020 ليواكب التطورات التي عرفتها الجزائر متمثلة في الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فيفري 2019، عزز هذا التعديل الدستوري كتلة الحقوق والحريات المنصوص عليها في صلب الدستور باضافة ودسترة اكثر من 20حق جديد، استجابة لدعوات الحقوقين وكذا مواكبة الإهتمام الدولي المتزايد بمسألة الحقوق والحريات اذ تعتبر اليوم عامل التأثير الأول في العلاقات الدولية.

توسيع كتلة الحقوق والحريات الدستورية يتطلب كذلك تعزيز اليات الحماية لهذه المكتسبات الجديدة.

جاء التعديل الدستوري الاخير بمؤسسة رقابية جديدة تدعى المحكمة الدستورية بصلاحيات واسعة واليات عمل جديدة مع ضمان الاستقلال المالي والاداري لها في سبيل حماية الحقوق والحريات الدستورية وضمان احترام الدستور وإستمرارية مؤسسات الدولة الجزائرية.

عليه نطرح الإشكال الأتي:

كيف تحمي المحكمة الدستورية الحقوق والحريات الدستورية؟

المحور الأول: تنظيم المحكمة الدستورية

ساير المؤسس الدستوري الجزائري الأنظمة المقارنة في مجال الرقابة الدستورية التي اتجهت إلى الأخذ بنظام الرقابة القضائية، عن طريق ما يعرف بالمحاكم الدستورية التي تكفل حماية موضوعية للحقوق والحريات.

نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 القواعد الشكلية والموضوعية لعمل المحكمة الدستورية في الباب الرابع منه حيث لأول مرة خصص لها فصلا كاملا.

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

عرفت هيكلة المحكمة الدستورية الإبقاء على نفس عدد الأعضاء المشكلين للمجلس الدستوري سابقا، غير أن هذه التركيبة تغيرت من حيث سلطة التعيين أو الإنتخاب للعضوية فيها.

أما شروط العضوية في المحكمة الدستورية عرفت تغييرا جذريا عما كانت عليه في المجلس الدستوري.

1- تشكيلة المحكمة الدستورية:

تتشكل المحكمة الدستورية حسب نص المادة 186 من الدستور الجزائري من اثنى عشر(12) عضوا، بين معين ومنتخب نبين ذلك كالآتي:

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المحكمة، وهو نفس الأمر الذي كان معمولا به في تجربة المجلس الدستوري سابقا حيث إحتفظت السلطة التفيذية بنفس العدد الممثل لها في المؤسسة الرقابية الجديدة.

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، من خلال هذه الفقرة نلاحظ أن عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية في المحكمة الدستورية قد تقلص إلى النصف على مكان عليه في تشكيلة المجلس الدستوري.

- ستة أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري، يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية إنتخابهم[1]، يتبين من خلال هذه الفقرة أن التعديل الدستوري 2020 منح لأول مرة العضوية في المؤسسة المكلفى بحماية الدستور لأعضاء لا ينتمون للسلطات الثلاث في الدولة،وإنما ينتخبون من الأساتذة الجامعيين الحاملين لتخصص القانون الدستوري أصحاب الخبرة ما يضفي مستقبلا الموضوعية والدقة على قرارات المحكمة الدستورية.

باستقراء جميع فقرات المادة186 من الدستور نجد أن تشكيلة المحكمة الدستورية غاب عنها تمثيل السلطة التشريعية، مما يشكل عدم التوازن بين السلطات الممثلة داخل المحكمة ويكرس هيمنة للسطة التفيذية، إلا أنه من زاوية أخرى يعتبر شيئا إيجابيا يجعل المحكمة الدستورية في منأى عن التجاذبات الحزبية والساسية.

2- شروط العضوية في المحكمة الدستورية:

بغض النظر عن طريقة تولي العضوية في المحكمة الدستورية سواء بالتعيين أو الإنتخاب أوجبت المادة 187 من الدستور شروطا مشددة للعضوية في المحكمة الدستورية تخص جميع الأعضاء فيما أردفت المادة 188 شروطا خاصة تحكم رئيس المحكمة الدستورية.

أ/ الشروط المشتركة في جميع الاعضاء: حددت المادة 187 أربعة (4) شروط لتولي العضوية في المحكمة الدستورية .

- السن القانونية: بلوغ عضو المحكمة الدستورية سن خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه[2]، ما يعني رفع شرط السن على ما كان عليه في المجلس الدستوري.

- الخبرة القانونية: يجب ان يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري[3].

شرط الإستفادة من التكوين في القانون الدستوري يخص الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية والمنتخبين من قبل السلطة القضائية باعتبار بقية الاعضاء هم أساتذة قانون دستوري.

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية: يجب أن يكون عضو المحكمة الدستورية المعين أو المنتخب متمتعا بجميع حقوقه المدنية كحق التملك، وحقوقه السياسية لاسيما حق الإنتخاب والترشح، ولم يرتكب فعلا مجرما قانونا ينجر عنه سلب لحريته[4].

- عدم الإنتماء الحزبي : جاء هذا الشرط لضمان لحياد المحكمة الدستورية ولإبعاد اعضائها عن الضغط السياسي والتجاذبات الحزبية، كونها المؤسسة المنوط بها حفظ التوازن بين السلطات[5].

ب/ الشروط الخاصة برئيس المحكمة الدستورية:

نظرا لمكانة و وزن الرئيس داخل مؤسسة المحكمة الدستورية جاء التعديل الدستوري 2020 بشروط خاصة وجب توفرها في شخص رئيس المحكمة الدستورية، نفس الشروط اللازمة لانتخاب رئيس الجمهورية بالا ستثناء شرط السن حيث أحالت المادة 188 من الدستور على الشروط المذكورة في نص المادة87.

هذه الشروط هي:

- أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجزائرية الأصلية للأب والأم.

- لايكون قد تجنس بجنسية أجنبية.

- يدين بالإسلام.

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط.

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

- يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها.

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه[6].

وحسب نص المادة 188 فإن رئيس الجمهورية يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ستة (6) سنوات، هي كذلك نفس مدة عضوية باقي الأعضاء إلا أن نصف هؤلاء الأعضاء يجدد كل ثلاث (3) سنوات.

ثانيا: أليات عمل المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية عند ممارستها لصلاحياتها المنوطة بها لا تتحرك من تلقاء نفسها، وإنما ذلك مرهون بتدخل جهات أخرى عن طريق ما يعرف بالإخطار المباشر أو غير المباشر .

حدد المؤسس الدستوري الجهات التي تملك سلطة إخطار المحكمة الدستورية، نبين ذلك كالآتي:

1 الإخطار المباشر للمحكمة الدستورية:

حددت المادة 193 من الدستور الأشخاص المخول لهم دستوريا إخطار المحكمة الدستورية بشأن المسائل التي تدخل ضمن إختصاصاتها وفق ضوابط كرسالة الإخطار وإحترام الأجال القانونية لممارسة حق الإخطار.

- رئيس الجمهورية: يمارس رئيس الجمهورية إخطارا وجوبيا للمحكمة الدستورية فيما يخص القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان[7]، والأوامر التشريعية التي يتخذها بموجب المادة 142 من الدستور[8]، كما يمارس إخطارا جوازيا فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات.

- رئيس مجلس الأمة: يمكن لرئيس مجلس الأمة باعتباره الرجل الثاني في النظام الدستوري الجزائري إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات والقوانين والتنظيمات، إلا أنه بالرجوع إلى تجربة المجلس الدستوري نجد أن ممارسة هذه السلطة كان ضئيلا.

- رئيس المجلس الشعبي الوطني: كما هو عليه الحال بالنسبة لرئيس الغرفة الثانية في البرلمان يملك رئيس المجلس الشعبي الوطني سلطة إخطار المحكمة الدستورية في نفس المواضيع.

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة: يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (حسب النتائج التي تفرزها الانتخابات التشريعية) سلطة إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات أو القوانين العادية والتنظيمات، وهو إخطار جوازي عكس رئيس الجمهورية الذي يمارس نوعين من الإخطار.

- نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة: حمل التعديل الدستوري 2020 جديدا بخصوص إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بموجبه تم تخفيض النصاب القانوني الذي يتوجب توفره لصحة الإخطار،حيث اشترطت الفقرة (2) من المادة 193 توقيع رسالة الاخطار من قبل 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني بدل 50 سابقا أو 25 عضوا في مجلس الأمة بدل 30 سنة 2016 .

هذا التخفيض جاء لتمكين المعارضة البرلمانية من ممارسة حق إخطار المحكمة الدستورية.

2 الإخطار غير المباشر (الدفع بعدم الدستورية):

عرفت الجزائر هذا النوع من الإخطار بموجب التعديل الدستوري2016 في إطار التوجه إلى الأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين باعتباره أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات.

تنص المادة 195 من الدستور على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور[9].

من خلال ما سبق تبين أن الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية لا يكون عن طريق دعوى أصلية يرفعها الأفراد المعنويين أو الطبعيين بل تحكمها ضوابط هي:

- إحالة الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

- إرتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع.

- أن يبين الدفع بعدم الدستورية الحق الدستوري المنتهك والنص التشريعي أو التنظيمي الذي يراد تطبيقه عليه[10].

المحور الثاني: توسيع صلاحيات المحكمة الدستورية أساس حماية الحقوق والحريات

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أهم ضمانة لدولة القانون والرافد الأول لحماية الدستور من كل خرق ودعامة لممارسة الحقوق والحريات الدستورية، إذ تعد الحاجز الأول في مواجهة القوانين والتنظيمات التي يمكن أن تسن مخالفة للدستور أو تنتهك الحقوق والحريات[11].

في التعديل الدستوري لسنة 2020 تم استحداث مؤسسة رقابية جديدة متمثلة في المحكمة الدستورية تتميز بصلاحيات واسعة خصوصا في مجال الرقابة على دستورية القوانين سواء الرقابة القبلية أو البعدية مما يعزز دورها في حماية الحقوق والحريات.

أولا: تعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة

وسع التعديل الدستوري لسنة 2020 من مجال الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية، حيث أخضع نصوصا جديدة للرقابة الدستورية، سواء تعلق الأمر بالرقابةالمباشرة التي تمارسها المحكمة الدستورية بموجب الإخطار الذي يمارسه الأشخاص المذكورين في المادة 193 من الدستور أو الرقابة غير المباشرة عن طريق الدفع بعدم الدستورية المنظم بموجب المادة 195 من الدستور.

نبين خلال هذه الفقرة من البحث أنواع الرقابة التي تمارسها المجكمة الدستورية والصلاحيات الجديدة لها في هذا الموضوع والتي من شأنها فرض حماية فعالة للحقوق والحريات.

1/ رقابة المطابقة:

تمارس المحكمة الدستورية الجزائرية رقابة مطابقة القوانين والأنظمة مع أحكام الدستور، تكون هذه الرقابة سابقة على صدور القانون وجوبية في الوقت نفسه، رئيس الجمهورية ملزم بقوة القانون بإخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان عليها كما يخطر وجوبا المحكمة بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد مصادقة كل غرفة على نظامها الداخلي، تخضع كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للمطابقة الحرفية مع مواد الدستور نظرا لاهمية المواضيع التي تنظمها القوانين العضوية بالإضافة لمنع إعتداء غرفتي البرلمان على الدستور بمنح نفسها صلاحيات تتجاوز ما منحه لها الدستور.

2/ رقابة الدستورية:

تختص المحكمة الدستورية بموجب المادة 190 من الدستور بالرقابة على دستورية القوانين حيث يتم مقارنة القوانين مع النص الدستوري لتحديد مدى دستوريتها[12]، التعديل الدستوري لسنة 2020 وسع مجال هذا النوع من الرقابة أعطى للمحكمة الدستورية حق مراقبة طائفة قانونية جديدة، عكس ما كان عليه الحال في تجربة المجلس الدستوري سواء تعلق الأمر بالرقابة المباشرة أو عن طريق الدفع بعدم الدستورية وهو ما يعزز دور المحكمة والقاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

القواعد القانونية التي تخضع لرقابة الدستورية هي:

- المعاهدات: ميز الدستور الجزائري بين نوعين من المعاهدات، طائفة أوجب على رئيس الجمهورية عرضها على المحكمة الدستورية تتمثل في إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لتبدي رأيا بشأنها[13] وطائفة أخرى تعتبر عادية تدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية بإعتباره رأس الدبلوماسة بينته المادة 91 من الدسنور في فقرتها (12) ، هذا النوع هو الذي يخضع للرقابة الدستورية الجوازية.

- القوانين العادية: حددت المادة 139 من الدستور الجزائري المجالات التي يمكن أن يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية،ثلاثون (30) مجالا من بينها مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، الأمر الذي يحتم إخضاعها للرقابة الدستورية لضمان عدم انتهاكها وتعديها على الحقوق والحريات الدستورية، بموجب المادة 190 من الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية القوانين أي رقابة لاحقة على صدور القانون، كما يمكن إخطارها بشأن القوانين قبل صدورها.

يتضح أن التعديل الدستوري الأخير وسع من اختصاص المحكمة الدستورية في هذا المجال.

- الأوامر: حسب نص المادة 142 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة[14]، الجديد الذي حمله التعديل الدستوري 2020 هو وجوب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام نظرا لطابعها الخاص والإستعجالي ،يعتبر هذا الإجراء قفزة نوعية في سبيل حماية الحقوق والحريات وضمان عدم أي أمر مخالف للدستور أو منتهكا لها.

- التنظيمات: قبل التعديل الدستوري 2020 كانت التنظيمات تخضع للرقابة الدستورية السابقة ما يجعلها تفلت من رقابة المجلس الدستوري، التعديل الدستوري الأخير أخضع التنظيمات للرقابة اللاحقة حسب الفقرة (3) من المادة 190 " يمكن إخطار المحكمة

الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها" هذا الأجل يسري على الأشخاص المذكورين في المادة193 من الدستور.

كما يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات عن طريق الدفع بعدم الدستورية بموجب المادة 195 من الدستور الأمر الذي يعتبر دعامة حقيقية للحقوق والحريات.

3/ رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:

تحتل المعاهدات مكانة خاصة فيلا النظام القانوني الجزائري فهي حسب المادة 154 من الدستور فهي تسمو على القانون، الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 هو نظر المحكمة الدستورية في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات[15].

يعتبر هذا الاجراء دسترة غير مباشرة لمبدأ تدرج القواعد القانونية بالاضافةإلى أنه يعتبر حماية للحقوق والحريات التي تكفلها هذه الإتفاقيات.

ثانيا: منح المحكمة الدستورية صلاحيات أخرى تساهم في حماية الحقوق والحريات

بالرجوع إلى مواد الدستور الناظمة لإختصاصات المحكمة الدستورية نجد أن التعديل الدستوري أعطى للمحكمة الدستورية صلاحيات جديدة غير إختصاصها الرقابي ما يجعلها تلعب دورا محوريا في حفظ الحقوق والحريات.

1/ تلقي الطعون بشأن النتائج المؤقتة للإستفتاء:

قبل التعديل الدستوري 2020 كان المجلس الدستوري يختص بالنظر في الطعون التي يتلقاهاحول النتائج المؤقتة للإنتخابات الرئاسية والتشريعية، التعديل أعطى حق الطعن في النتائج المؤقتة لإستفتاء أمام المحكمة الدستورية خلال أجل معين بينه الأمر المتعلق بقانون الإنتخابات، يعتبر هذا الإجراء جيدا لحماية الحقوق والحريات (حق التصويت).

2/ حفظ التوازن بين السلطات:

عرفت الجزائر تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات أول مرة مع دستور 1989 الذي خصص لكل سلطة بابا خاصا بها ينظم صلاحياتها، الأمر نفسه كرسه دستور 1996 إلا أنه لم يّنص عليه صراحة في صلب الدستور، دسترة هذا المبدأ تمت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

يقضي هذا المبدأ بعدم تعدي سلطة من السلطات الثلاث على صلاحيات الأخرى، التعديل الدستوري 2020 عرف قفزة نوعية في سبيل حماية مبدأ الفصل بين السلطات إذ أوكل للمحكمة الدستورية بصريح العبارة حماية هذا المبدأ الدستوري، بالرجوع

للمادة 192 من الدستور نجدها تنص على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين السلطات العامة[16]، الإخطار خاص بالأشخاص المذكورين في المادة 193 من الدستور.

3/ تفسير الأحكام الدستورية:

لم تتضمن جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر على أي نص أو مادة تمنح للمجلس الدستوري سابقا سلطة تفسير أحكام الدستور، لكن ذلك لم يمنع المجلس الدستوري من ممارسة هذا الإختصاص حيث أصدر مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (دستور 1996) بطلب من رئيس الجمهورية، حل بموجب هذه المذكرة الخلاف الذي نشب بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة بشأن مدة عهدة هذا الأخير[17].

التعديل الدستوري 2020 قام بدسترة هذا الإختصاص بالنسبة للمحكمة الدستورية بموجب الفقرة (2) من المادة 192، تفسر المحكمة الدستورية أي حكم دستوري بناء على إخطار من الشخصيات المذكورة في المادة 193 من الدستور.

للتفسير الدستوري أهمية كبيرة إذ أن القاضي الدستوري لما يباشر إختصاصه بالتفسير يتحر الدقة المتناهية للكشف عن الإرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري من وضع هذا النص الدستوري[18].

خاتمة:

التعديل الدستوري لسنة 2020 شكل قفزة نوعية في اتجاه الجزائر للأخذ بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تعتبر أكثر فعالية في حماية الحقوق والحريات الدستورية بموجبه تم استبدال المجلس الدستوري بمؤسسة جديدة للرقابة تدعى المحكمة الدستورية تتمتع بصلاحيات أوسع وأليات عمل جديدة .

من خلال البحث تبين أن التعديل الدستوري وسع من مجال الرقابة على دستورية القوانين بإدخال مجالات جديدة كالرقابة على الأوامر التشريعية والقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال مدة الحالة الإستثنائية، كما وسع من الإخطار عن طريق الدفع بعدم الدستورية ليشمل التنظيمات، كما منح التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية صلاحيات أخرى تكفل السير الحسن واستمرارية مؤسسات الدولة كحل الخلافات التي تنشأ بين السلطات وكذا إمكانية تمديد أجال إجراء الانتخابات الرئاسية في حالة ظرف إستثنائي تزامن مع شغور منصب رئيس الجمهورية، هذه الصلاحيات الواسعة ينتظر ان تجعل من المحكمة الدستوري الحامي الأول للحقوق والحريات .

التهميش:

[1] المادة 186، المرسوم الرئاسي 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442ه الموافق ل30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، ص39.

[2] الفقرة (1)، المادة 187، المرسوم الرئاسي 442/20، ص39.

[3] الفقرة (2)، نفس المرجع.

[4] احسن غربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 572.

[5] احسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، جوان 2021، ص 76.

[6] المادة 87، المرسوم 442/20، مرجع سابق، ص 20.

[7] المادة 190، نفس المرجع، ص 40.

[8] المادة 142، نفس المرجع، ص 32.

[9] المادة 195، نفس المرجع، ص 41.

[10] حسينة بلمختار، ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المحكمة الدستورية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 241.

[11] وردة ناصري، الرقابة على دستورية القوانين في التجربة الدستورية المغربية، مجلة بحوث في القانون والتنمية، العدد الأول، مارس 2020، ص 28.

[12] عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، الإتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2021، ص 231.

[13] المادة 102، المرسوم الرئاسي 442/20، مرجع سابق، ص 25.

[14] المادة 142، نفس المرجع، ص32.

[15] عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، مرجع سابق ص232.

[16] المادة 192، المرسوم 442/20، مرجع سابق، ص 40.

[17] موقع المجلس الدستوري الجزائري: www.conseil-constitutionnel.dz

[18] شريف ميثم، صبيح وحوح، وسائل تفسير نصوص الدستور، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة 2017، ص 524.